

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

المرصد الفني
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني
مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيد لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين ، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام ، كما سيكون متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الخامس منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

عمر محمد حسن

أبريل ٢٠١٥

الفهرس

رقم الموضوع	الموضوع	الصفحة
١	تحويل الاحتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١.	٥
٢	المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ في نظام المكافأة.	٦
٣	طلب الاشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي.	٧
٤	عدول صاحب المعاش عن الرغبة في الانتفاع بتأمين المرض.	٨
٥	عدول صاحب المعاش عن طلب عدم الانتفاع بتأمين المرض.	٩
٦	عدول الأرملة عن الرغبة في الانتفاع بتأمين المرض.	١٠
٧	وعاء خصم اشتراك تأمين المرض للأرملة.	١١
٨	استئذان النيابة في صرف منحة الزواج للابنة/القاصر.	١٢
٩	بداية التقسيط في حالة إبداء الرغبة في الاشتراك عن الإجازة في تاريخ لاحق لتاريخ العودة للعمل.	١٣
١٠	سداد اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل عند حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.	١٤
١١	خصم اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية.	١٥
١٢	إيقاف الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة عدم الحصول على أجر.	١٦
١٣	سقوط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦).	١٧

الصفحة	الموضوع	رقم الموضوع
١٨	إيقاف صرف زيادة المعاش المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حالة العودة للعمل.	١٤
١٩	إيقاف صرف زيادة المعاش المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حالة مزاولة المهنة.	١٥

رقم الموضوع ١٥٠٤/١

عنوان الموضوع

تحويل الاحتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١

الموضوع

مؤمن عليه تاريخ تعيينه بالجهاز الإداري للدولة ١٩٧٧/١/١ وانتهت خدمته بالانقطاع في ١٩٨٣/١٢/٣١ وكان مشتركاً عن الحوافز والبدلات. ثم التحق بالعمل مرة أخرى في ١٩٩٠/١/١ وكان مشتركاً في الأجر المتغير من هذا التاريخ وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد في ٢٠١٥/٣/٣١. كيف يتم حساب متوسط الأجور المتغيرة عن مدة عام اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ والذي يقسم عليه قيمة المبالغ المحولة قبل ١٩٨٤/٤/١ حتى يمكن حساب مدة اشتراك للمذكور في الأجر المتغير بقيمة هذه المبالغ والمذكور لم يكن موجوداً بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١؟

الرأي

يحسب المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير الذي سددت على أساسه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ من ١٩٨٤/٤/١ أو مدة اشتراكه في الأجر المتغير إن قلت. وإذا كان المؤمن عليه غير موجود بالخدمة في ١٩٨٤/٤/١ أو لم يكن يتقاضى أجراً متغيراً في هذا التاريخ فتحسب المدة على أساس المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي تسدد عنه الاشتراكات لمدة سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ استحقاقه الأجر المتغير بحسب الأحوال بعد ١٩٨٤/٤/١. لذا يحسب المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه المتغير في الحالة المعروضة عن مدة سنة تبدأ من ١٩٩٠/١/١. مع ملاحظة أنه في حالة عدم التحاق المؤمن عليه المشار إليه بالخدمة مرة أخرى حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحدد مدة اشتراكه في الأجر المتغير على أساس مجموع متوسطات الحوافز والبدلات التي حسب على أساسها مبلغ الاحتياطي.

المصدر

القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤.

رقم الموضوع ١٥٠٤/٢

عنوان الموضوع

المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة المشترك عنها قبل ١٩٨٤/٤/١ في نظام المكافأة في الحالة السابقة ما هو الأجر الأساسى الذى يقسم عليه قيمة المبالغ المدخرة لحساب مدة للمذكور فى نظام المكافأة حيث أنه غير متواجد بالخدمة فى ١٩٨٤/٤/١؟

الرأي

الأجر الأساسى الذى يقسم عليه قيمة المبالغ المدخرة هو الأجر الأساسى فى تاريخ الالتحاق بالخدمة فى ١٩٩٠/١/١.
مع ملاحظة أنه فى حالة عدم التحاق المؤمن عليه المشار إليه بالخدمة مرة أخرى حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية فتحسب المدة على أساس الأجر الأخير الذى سددت على أساسه اشتراكات الادخار .
❖ كما يتم التنبيه على أنه إذا كان للمؤمن عليه أكثر من مدة اشتراك فى نظام الادخار ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصح.

المصدر

القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤.

تعليمات الصندوق رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٠.

رقم الموضوع	١٥٠٤/٣
عنوان الموضوع	طلب الاشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي. مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة في الاشتراك عنها ولم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى بلغ سن التقاعد وقد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ السن حتى الآن فتم استبعاد مدة الإجازة غير المسدد عنها من مدة الاشتراك وأصبحت صافي مدة الاشتراك لا تعطى الحق في المعاش. فهل يجوز للمؤمن عليه طلب الاشتراك عن مدة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي مكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش ؟
الرأي	إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش يحق له بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على آخر أجر اشتراك وإن كان هذا الأجر واقعاً خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها.
المصدر	تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

رقم الموضوع ١٥٠٤/٤

عنوان الموضوع عدول صاحب المعاش عن الرغبة في الانتفاع بتأمين المرض.

الموضوع صاحب معاش منتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فهل يجوز له التقدم بطلب للعدول عن الرغبة فى الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية؟

الرأي يجوز لصاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية العدول عن الانتفاع بالأحكام المشار إليها فى أى وقت ، على أن يتقدم بطلب للمنطقة المختصة وفقاً للنموذج رقم ٩٩ المرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ويتم إيقاف خصم قسط التأمين الصحى اعتباراً من الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب العدول .

المصدر قرار وزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥
تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٥.

رقم الموضوع ١٥٠٤/٥

عنوان الموضوع عدول صاحب المعاش عن طلب عدم الانتفاع بتأمين المرض.

الموضوع صاحب معاش كان منتفعاً بأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ثم تقدم بطلب للعدول عن الرغبة وتم رفع الاستقطاع فهل يحق له التقدم بطلب للعودة إلى الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية مرة أخرى؟

الرأي في جميع الأحوال لا يجوز لمن طلب عدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية أن يعدل عن طلبه.

المصدر المادة ٧٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥. تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٥.

رقم الموضوع	١٥٠٤/٦
عنوان الموضوع	عدول الأرملة عن الرغبة فى الانتفاع بتأمين المرض.
الموضوع	أرملة منتفعة بأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فهل يجوز لها التقدم بطلب للعدول عن الرغبة فى الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية؟
الرأى	لا يجوز لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش التى سبق لها الإنتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ العدول عن رغبتها فى الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية. كما لا يجوز لأسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ العدول عن الرغبة فى الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية .
المصدر	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٥ .

رقم الموضوع	١٥٠١/٧
عنوان الموضوع	وعاء خصم اشتراك تأمين المرض للأرملة.
الموضوع	أرملة تستحق في المعاش عن زوجها وترغب في الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتستحق معاش آخر كإبنة في معاش والدها فما هو الوعاء الذي يخصم على أساسه اشتراك تأمين المرض.
الرأي	يتم خصم تأمين المرض بنسبة ٢٪ على معاشها بصفة أرملة فقط.
المصدر	المادة رقم ٢١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

رقم الموضوع	١٥٠٤/٨
عنوان الموضوع	استئذان النيابة في صرف منحة الزواج للأبنة القاصر .
الموضوع	ابنة قاصر مستحقة في المعاش عن والدها والقائم بصرف المعاش لها الأرملة وتم قطع المعاش لهذه الابنة للزواج وتم صرف منحة الزواج المستحقة لها باسم الأرملة وكانت قيمتها أكبر من ٣٠٠٠ جنيه فهل يتعين التأشير على الشيك بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية؟
الرأي	وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٨٧ مكرراً من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على ٣٠٠٠ جنيه فيتعين التأشير على الشيكات المستخرجة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية. لذا يتعين التأشير على شيك منحة الزواج في هذه الحالة بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.
المصدر	المادة ١٨٧ مكرراً من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

١٥٠٤/٩	رقم الموضوع
عنوان الموضوع بداية التقسيط في حالة إبداء الرغبة في الاشتراك عن الإجازة الخاصة في تاريخ لاحق لتاريخ العودة للعمل.	
الموضوع مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل وانتهت مدة الإجازة واستلم العمل ولم يكن قد أبدى الرغبة في الاشتراك عنها ، ثم أبدى الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة في تاريخ لاحق لتاريخ استلام العمل فما هو تاريخ حساب القسط وتاريخ أدائه في حالة عدم السداد دفعة واحدة.	
الرأي تحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال. وفي الحالة المعروضة حيث أن تاريخ إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة تالي لتاريخ استلام العمل لذا تتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لإبداء الرغبة ويكون الالتزام بأداء الأقساط من أجر هذا الشهر.	
المصدر المادة ٥٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٥٠٤/١٠
عنوان الموضوع	سداد اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل عند حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.
الموضوع	مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة في الاشتراك عنها وانتهت خدمته بانتهاء مدة الإجازة وبلوغ سن التقاعد دون سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة فكيف يتم سداد الاشتراكات المشار إليها.
الرأي	وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة خلال ثلاث أشهر من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.
المصدر	الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧. تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

رقم الموضوع	١٥٠٤/١١
عنوان الموضوع	خصم اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدورى.
الموضوع	هل يمكن خصم اشتراكات الإجازة الخاصة لغير العمل المشار إليها فى الحالة السابقة من الحقوق التأمينية.
الرأى	لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدورى.
المصدر	الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧. تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥.

رقم الموضوع	١٥٠٤/١٢
عنوان الموضوع	إيقاف الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة عدم الحصول على أجر.
الموضوع	هل يتم إيقاف الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة حصوله على إجازة خاصة لغير العمل أو إجازة خاصة للعمل بالخارج ؟
الرأي	يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط. لذا يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه خلال مدة حصوله على إجازة خاصة لغير العمل لعدم الحصول على الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط وتسمى تلك الأقساط بالأقساط المؤجلة. أما مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة للعمل بالخارج فيلتزم المؤمن عليه بأداء الأقساط المستحقة عليه في المواعيد المحددة لأداء الاشتراكات حيث يعامل المؤمن عليه في هذه الحالة باعتبار أنه في حكم من يتقاضى أجراً خلال هذه المدة.
المصدر	الفقرة السادسة من المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المادة ٤٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٥٠٤/١٣
عنوان الموضوع	سقوط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦).
الموضوع	متى يتم إسقاط الأقساط المستحقة على المؤمن عليه المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
الرأي	تسقط الأقساط المستحقة على المؤمن عليه والمحسوبة وفقاً للجدول رقم ٦ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة وفي حالة استحقاق المعاش للوفاة. ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها.
المصدر	المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المادة ٤٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٥٠٤/١٤
عنوان الموضوع	إيقاف صرف زيادة المعاش المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حالة العودة للعمل.
الموضوع	مؤمن عليه انتهت خدمته بالاستقالة وتقدم بطلب لصرف المعاش في ٢٠١٣/٩/١ وتم الحصول على المعاش من هذا التاريخ وتم رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي ثم عاد المذكور للعمل بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ ولم يبلغ سن التقاعد بعد فكيف يتم التعامل مع زيادة المعاش المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي؟
الرأي	يتم إيقاف صرف الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي اعتباراً من تاريخ العودة للعمل على أن يؤخذ في الاعتبار عند حساب الزيادات الدورية المستحقة على المعاش استنزال قيمة الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قيمة المعاش. ويعاد صرف الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة عن المدة الأخيرة أو تاريخ استحقاق المعاش عن هذه المدة حسب الأحوال مع مراعاة إعادة حساب المعاش عن المدة الأولى بإضافة الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي وإعادة حساب الزيادات الدورية المستحقة على هذا المعاش.
المصدر	المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧. تعليمات الصندوق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.

١٥٠٤/١٥	رقم الموضوع
عنوان الموضوع إيقاف صرف زيادة المعاش المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في حالة مزاوله المهنة.	
الموضوع بافتراض أن المؤمن عليه في الحالة السابقة زاول مهنة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ ولم يلتحق بعمل لدى الغير فهل يتم إيقاف صرف زيادة المعاش المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي؟	
الرأي يتم إيقاف صرف الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي اعتباراً من تاريخ مزاوله المهنة ويعاد صرف هذه الزيادة من أول الشهر التالي لانتهاه مزاوله المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن هذه المدة حسب الأحوال.	
المصدر المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المادة ١٢٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢. تعليمات الصندوق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤.	